كلمة مندوب مصر الدائم في الأمم المتحدة، السفير نبيل العربي، أمام الجلسة الطارئة التي عقدها مجلس الأمن للنظر في قرار إسرائيل توسيع حدود القدس*
نيويورك، ١٩٩٨/٦/٣٠

.....

وقال السفير نبيل العربي في كلمة مصر: إن المجتمع الدولي – ممثلاً في مجلس الأمن – مطالب اليوم أكثر من أي وقت مضى، بأن يؤكد موقفه الثابت إزاء عدم شرعية وقانونية أي قرار إسرائيلي بشأن القدس، وإزاء حتمية تنفيذ إسرائيل لالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف، وبموجب الاتفاقيات الثنائية التي وقعتها مع الجانب الفلسطيني.

وأعلن السفير نبيل العربي أن مجلس الأمن يجتمع للنظر في القرار الاستفزازي غير القانوني، الذي اتخذته حكومة إسرائيل يوم الأحد (٢١ يونيو) بتوسيع حدود بلدية القدس، لتشمل عدداً من المستوطنات الإسرائيلية الواقعة في الضفة الغربية المحتلة، بهدف فرض واقع على الأرض، يؤثر على نتائج مفاوضات الوضع النهائي، ويغير من الوضع القانوني لمدينة القدس، ويعزلها عن باقي أراضي الضفة الغربية المحتلة.

وأضاف أن موضوع القدس يمثل أكثر القضايا حساسية في النزاع العربي – الإسرائيلي، فالقدس تتمتع بمركز فريد من الناحية السياسية، فضلا عما تمثله من تراث روحي وتاريخي لأتباع الأديان السماوية، كما أنها ترتبط بمشاعر دينية عميقة لدى العرب والإسرائيليين. ومن هنا، فإن أي إجراءات أو تدابير تتخذها إسرائيل، وهي القوة القائمة بالاحتلال من جانب واحد، بهدف تغيير مركز القدس قبل الاتفاق على وضعها النهائي، تعد جميعاً مرفوضة شكلاً وموضوعاً. فبالإضافة إلى مخالفتها للشرعية الدولية وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، ونصوص الاتفاقات الموقعة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، فإنها تجرد السلام من محتواه، وتؤدي إلى تقويض عملية السلام.

وقال إن المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها، وفي مقدمتها مجلس الأمن، قد تصدى بشكل حاسم للإجراءات غير الشرعية التي اتخذتها الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة في الماضي، بهدف ضم القدس الشرقية إلى إسرائيل. وأود هنا أن أؤكد بعض الحقائق المهمة التي ينبغي ألا تغيب عن أذهاننا عند بحث هذه القضية وهي:

أولاً: إن القدس الشرقية هي جزء لا يتجزأ من بقية الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية وغزة، وجميعها أراض احتلتها إسرائيل بالقوة في حرب يونيو ١٩٦٧، وإن أحكام ميثاق الأمم المتحدة تؤكد ضرورة رفض مبدأ الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وبالتالي فإن جميع الأراضي التي تم احتلالها عسكرياً يجب الجلاء عنها.

---

*المصدر: الأهرام، القاهرة، ١٩٩٨/٧/١.

ثانياً: إن الأمم المتحدة أكدت في قرارات عديدة ملزمة أن تلك الأراضي المحتلة بما فيها القدس الشرقية، تنطبق عليها قواعد اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، وتخضع من الناحية القانونية لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وأشير هنا بصفة خاصة إلى المادة (٤٧) من هذه الاتفاقية التي تحظر نقل السكان المدنيين بقوة الاحتلال من تلك الأراضي المحتلة.

ويكفيني هنا للتدليل على مخالفة إسرائيل الصارخة لأحكام الاتفاقيتين، أن أشير إلى أن القدس الشرقية التي لم يكن بها مواطن إسرائيلي واحد عام ٦٧ (أي قبل الاحتلال)، وصار بها عام ١٩٩٤ أغلبية إسرائيلية من السكان تزيد على ١٧٠ ألف شخص – وفقاً لإحصاء ذلك العام – وتتزايد باطراد. وقد أكدت الجمعية العامة في قراراتها المتعاقبة وآخرها قرار الدورة الاستثنائية الخاصة العاشرة، انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ونظراً لجسامة المخالفة الإسرائيلية، فإنه يتعين على مجلس الأمن من جديد، تأكيد انطباق الاتفاقية الرابعة على تلك الأراضي بما فيها القدس. كما أن هناك مسؤولية جماعية تقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، بموجب نص المادة الأولى المشتركة من الاتفاقية، لضمان احترام أحكامها وكفالة تنفيذها في جميع الأحوال، ولا شك أن القرار الإسرائيلي الأخير هو حالة تستوجب تضافر جهود جميع الدول الأطراف في الاتفاقية من أجل ضمان تنفيذ أحكامها.

ثالثاً: إن مجلس الأمن سبق أن أصدر العديد من القرارات حول القدس، ويؤسفني أن أقول إن إسرائيل ضربت بها جميعاً عرض الحائط. وأذكر من بين تلك القرارات القرار ٢٥٢ لعام ٦٨، و٢٧١ لعام ٦٩، و٤٧٦ لعام ٨٠، وهي جميعاً تطالب إسرائيل باحترام التزاماتها بصفتها القوة القائمة بالاحتلال. ولعل أكثر تلك القرارات اتصالاً بموضوع مناقشتنا اليوم هو القرار ٤٧٨ لعام ١٩٨٠ الذي ينص – بين أمور أخرى – على أن جميع التدابير الإدارية والتشريعية التي تتخذها إسرائيل، قوة الاحتلال بهدف تغيير أو محاولة تغيير طابع ووضع مدينة القدس تعد لاغية وباطلة، ولا بد أن يتم التراجع عنها.

ولذلك من الأمور الحتمية أن يعمل مجلس الأمن على ضمان تنفيذ إسرائيل لقراراته مثلما يعمل على ضمان تنفيذ دول أخرى لقراراته من أجل الحفاظ على مصداقية المعايير التي يتعامل المجلس على أساسها مع مختلف القضايا والدول دون أي تمييز.

رابعاً: إن أحد أهم الأحكام الرئيسية في الاتفاق المرحلي الموقع في واشنطن في سبتمبر ١٩٩٥ هو ما ورد في المادة ٣١ من الاتفاق، والتي تنص على أنه يجب ألا يبادر أي طرف أو يتخذ أي خطوة تغير من وضع الضفة الغربية وغزة، بانتظار نتائج مفاوضات الوضع النهائي، وأن هذه الأحكام يجب تنفيذها بغض النظر عما تطالعنا به حكومة إسرائيل الحالية بانتظام من رفض لما التزمت به ووقعت عليه الحكومة السابقة، سواء في اتفاقات أوسلو أو فيما تبعها من اتفاقيات تحدد العلاقة والإطار التفاوضي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، فمبدأ احترام الالتزامات التعاقدية الدولية وتنفيذها هو مبدأ واجب الاحترام، وإلا فقدت الاتفاقيات والتعهدات الدولية قيمتها.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbeirut@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثائق أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar/